الفصل الثانى

شرعيـــة المعارضـــة

تمهيـــد وتقسيم :

أن تكون معارضة ما شرعية فهـذا يعنى أنه توفر لها الدليل الذى يجعلها فى نطاق المشروعية ويتمثل هذا الدليل بحقها القـــانونى فى الوجود بشكل علنى وهذا يعنى أنه يجوز لها ممارسة معارضتها للدولة ، ولكن الشرعية تجعل ذلك وفقا لأصول وقواعد يحميها القانون .. وهنـــاك من يفرق فى مجال البحث السياسى بين المشروعية والشرعية فيجعل المشروعية مرادفة للقانونية . اى ما ينص عليه القانون . أما الشرعية فقد نظر اليها على انها ترتبط بالقيم والتوقعات الاجتماعية وهى بالطبع لها معنى أشمل وأوسع من المشروعية أو القانونية وهـــذا يعطى للمعارضة حق الوجود ولكن بشكل غير علنى وسرى .. ولكننا نرى أن تجارب الشعوب السابقة قد جعلتها تجعل الشرعية والمشروعية مترادفين ولا تسمح الا بما يسمح به القانون .. بل انه حتى أكثر النظم لجوءا الى التحتية أو السرية . وهى الشـــيوعية ، قد قررت عن طريق برنامج ١٨٤٨ الذى قال به « انجلز » « نحن الثوريين نتقدم بسرعة أكبر بالوسائل المشروعة أكثر من تقـــدمنا بالوسائل غير المشروعة والسرية والثورة » .

بل أن « جيل جيد » حينما ذهب لمقـــابلة ماركس عام ١٨٧٦ بهدف انشاء حزب اشتراكى ماركسى فى فرنسا اتفقا على أن الوجود المشروع هو الأسلوب الوحيد الواجب الاتباع .

وعلى ذلك فاننا نتعرض للمعارضة وممارستها فى نطاق المسموح به قانونا دون التعرض لمـــا يسمى بالجماعات السرية أو « مافيا » القرارات

الاقتصادية أو الشركات المقنعة ذات النشاط السياسى و جماعات الضغط الدينى (١) .

وعلى هذا فاننا سنعالج شرعية المعارضة فى أربعة مباحث :

المبحث الأول : المعارضة القانونية أو البرلمانية .

المبحث الثانى : المعارضة السياسية أو الحزبية

المبحث الثالث : المعارضة غير المباشرة عن طريق الرأى العام وجماعات الضغط

المبحث الرابع : المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان .

المبحث الأول : المعارضة القانونية

المعارضة بالمعنى القانونى لا توجد الا فى الديمقراطية التقليدية التى نشعبت الى ثلاثة صور : الديمقراطية المباشرة وفيها يباشر الشعب الحكم بنفسه .

والديمقراطية النيابية وتقتصر فيها مهمة الشعب على انتخاب برلمان يمارس السيادة نيابة عنه .

والديمقراطية نصف أو شبه المباشرة وهى التى يوجد فيها برلمان منتخب من الشعب ولكن الشعب رغم ذلك يقوم بمشاركته فى بعض أعمال التشريع ومظاهر الحكم .

---

(١) أصبح لكل هذه الصور غير الشرعية للمعارضة تأثير على القرارات السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بل انه فى ظل نظام تعدد الأحزاب فان هذه القوى المستترة تستطيع أن تسيطر على كثير من الأحزاب بنفوذها واموالها وذلك بدليل أن الحزب الراديكالى الايطالى قد قبض على رئيسه « تورتورو » بتهمة انتمائه الى جماعة الكامورا « مافيا نابولى » وان هذا الحزب بتأثير تجار المخدرات وعصابات الجنس والارهاب قد رشح لرئاسة استربتيز تسمى « بستشولينا » لتدخل البرلمان .

وعلى ذلك فاننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول نعـــالج فيه الديمقراطية المبـــاشرة والديمقراطية شـــبه المباشرة .

أما المطلب الثانى فنعالج فيه الديمقراطية النيابية .

المطلب الأول : الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة

أولا : المعارضة فى الديمقراطية المباشرة

فى الديمقراطية المباشرة يمارس الشعب السلطة بدون وساطة سواء اكانت تشريعية أو تنفيذية او قضـــائية وتعتبر هذه الصـــورة هى التطبيق العملى لمقالة « روسو » : أن هناك حقوقا لا تقبل الانابة أو التفويض ومنها السيادة فلا يمكن النزول عنها أو التصرف فيها .

وتتحقق هـــذه الصورة من الديمقراطية باجتماع أفراد الشعب فى كل ولاية « عمل بهذا النظام فى أثينا » ممن لهم حق ممارسة الحقوق السياسية وهو كل من بلغ العشرين ولم يتجاوز الستين وذلك فى هيئة تسمى الجمعية الشعبية مرة كل سنة فى يوم أحد فى اشهر ابريل أو مايو فى الأسواق .

وتتولى هذه الجمعية انتخاب رجال الحكومة والقضاء وانتخاب مجلس الولاية الذى يقوم باعداد القوانين وتتخذ قراراتها علنا عن طريق رفع الأيدى بالأغلبية المطلقة وقد يبدو أن المعارضة فى هذه الحالة لا تتفق مع هذه الصورة من النظام ولكن فى الواقع أن هذه الصورة الظاهرية للنظام أما ما يحـــدث فعلا فانه كان لا بد وان يحتاج معـــه للمعارضة « فلكى تكون الديمقراطية سليمة لا بد وأن يجتمع الناس جميعا فى فترات دورية متقاربة لكى يتناقشوا فى كل أمر يهمهم ويتخذوا فيه قرارا ويقوموا بتنفيذه .. اما ان يجتمع الناس مرة واحدة او فى فترات متباعدة وأن يفوضوا بعضا فى بعض الأمور فان هذا لا يعنى الديمقراطيةالمباشرة وانما يعنى الاقتراب من النيابة » .

وما حدث فى اليونان القديمة انه لم يكن للعبيد ولا النساء ولا لمن ولد من أب اثينى غير حر ولو كان هو حرا حق التصويت ورفع الأيدى وهو ما يتنافى

وحقيقة النظام . بل انه بعد سنة ٤٤١ ق.م اشترط ان يكون مولودا لأم أثينية أيضـــا ولما كانت قرارات الجمعية الشعبية بالأغلبيـــة ويكون الراى بالموافقة او الرفض دون ادخال أى تعديل أن تقلص دور الحكماء والمفكرين وأصبح الحكم للغوغاء .. بل انه قد سمح بقوانين تتضمن فى ذاتها عيـــوبا كثيرة ورفضت قوانين لبعض العيوب البسيطة .. بل ان نظام التصويت العلنى افقـــد الديمقراطية أهم مقوماتها حيث جعل المواطنـــين يخضعون لتوجيهات رجال الدين والموظفين ورجال الأعمال الذين يقومون بصـــياغة القوانين وأصبح أمان المواطن اذا عبر حقيقة عن رأيه مفتقدا لحد كبير . وقد ظهرت فى سويسرا فى القرن التاسع عشر صورة للديمقراطية المباشرة ولكنها انتهت عام ١٩٢٨ فى ولاية « ايرى » على أســـاس أن هذا النظام يعتبر غير واقعى كلما زاد عدد سكان الولاية .

وبهذا من الممكن القول بأن هذه الصورة تعتبر صورة تاريخية لبداية الديمقراطية أرادوا فيها تحقيق كلمة « الشعب نفسه بنفسه » تطبيقا لحرفية الديمقراطية فأضـــاعوا حق الشعب فى معارضـــة حكامه وفشلت صورة الديمقراطية المباشرة لأنها كانت خيالية .

ثانيا : المعارضة فى الديمقراطية شبه المباشرة

الديمقراطية شبه المباشرة نظاما وسط بين الديمقراطية المباشرة والنيابية يقوم على أساس ايجاد الوسائل التى تكفل للناخبين مباشرة بعض سلطات الحكم أسوة بالديمقراطية المباشرة ، ومعظم الديمقراطيات تأخذ ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وبخاصة فى صورة الاستفتاء ، ويشير جانب كبير من الفقـــه الى أنه بغـــير مظاهر الديمقراطية شـــبه المباشرة التى تطعم الديمقراطية النيابية فان تعريف الديمقراطية بأنهـــا حكم الشعب بالشعب يهتز لأن الديمقراطية تنتهى عملا الى أن تصبح حكم الشعب بالنواب .

ويتفق معظم الفقه على أن مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (ثلاث) :

١ ــ الاستفتاء الشعبى : وقد يكون تشريعيا او سياسيا

والاستفتاء التشريعى يفترض اللجوء الى الشعب لأخذ موافقته على مشروع تشريع من التشريعات ولا يصـــبح هذا المشروع قانونا الا بموافقة

اغلبية الشعب عليه ، اما الاستفتاء السياسى فيفترض اللجوء الى الشعب لأخذ رايه فى مسألة سياسية معينة : كمعاهدة دولية أو تعديل فى تشكيل او اختصاصات — وتحدد الدساتير عادة شروط اجراء الاستفتاء التشريعى أو السياسى ، وميعاد أجرائه — وما اذا كانت نتائجه ملزمة أم قيمة استشارية فقط .

وهذه الصورة ولا شك تعطى للراى العام قدرة على ابداء الرأى ومعارضة ما تراه غير مناسب .

٢ — **الاقتراح الشعبى :** وبمقتضاه يكون من حق عدد معين من المواطنين اقتراح مشروع قانون على البرلمان ، سواء اخذ هذا الاقتراح شكل تقديم فكرة القانون فقط — أم اخذ شكل تقديم مشروع كامل بأحكام القانون المقترح ، ولا يصير هذا الاقتراح قانونا الا بموافقة البرلمان او أغلبية الشعب فى (استفتاء عام) ، وذلك حسب ما يقرره الدستور .

٣ — **الاعتراض الشعبى :** وصورته ان يكون لمجموعة من المواطنين ، بشروط معينة حق الاعتراض على مشروع قانون أقره البرلمان ، وذلك خلال مدة معينة من وقت اقرار البرلمان للقانون ويترتب على ذلك اعادة النظر فى القانون من جانب البرلمان أو عرض القانون فى استفتاء عام .

صور اخرى مختلف عليها فى الديمقراطية شبه المباشرة :

١ — حق الناخبين فى اقالة الهيئة البرلمانية « الحل الشعبى » :

وهو موافقة الشعب على عزل المجلس النيابى ويشترط لذلك أن يكون هناك طلب من عدد لا يقل عن ثلث عدد الناخبين على أن يعرض بعد ذلك هذا الأمر على الشعب للحصول على موافقته وهذا الحق يسمى VETO تمييزا له عن المظهر الثانى وهو اقالة الناخبين نائبهم لأنه معارضة حاسمة لكل البرلمان وفيتو كلمة لاتينية تعنى « الاعتراض الحاسم »

٢ ــ حق الناخبين فى اقالة نائبهم :

وتفترض هذه الصورة خروج نائب على مقتضى حدود النيابة مما يعطى لمجموعة من الناخبين تشترط بعض الدساتير ألا تقل عن خمس الناخبين الحق فى طلب اقالته ــ الا ان الدستور عادة ما يعطى للنائب فى مثل هذه الحالة حق اعادة ترشيح نفسه فى الانتخابات الجديدة فاذا نجح تحمل الناخبون الذين طلبوا اقالته المصاريف التى تكبدها النائب لاعادة انتخابه .

٣ ــ عزل رئيس الجمهورية :

وفيها يجوز لعدد معين من المواطنين حق عزل رئيس الجمهورية قبل مدته ــ وينظم الدستور عادة كيفية ذلك والاجراءات التى تتبع ومن الدساتير التى نصت على هذا الحق دستور « فيمر » الألمانى عام ١٩١٩ وكذا الاتحاد السوفيتى فى دستور عام ١٩٣٦ .

وقد اختلف الفقه حول الصور الثلاث الأخيرة للديمقراطية شبه المباشرة وأرانى اميل الى تأييد وجودها بين صور الديمقراطية شبه المباشرة . لاننا فى هذه الصورة للديمقراطية نحتكم الى الرأى العام وقوته وبالتالى يجب أن نعطيه القدرة فى التعبير عن نفسه والا كنا قد انتقلنا الى النيابية المطعمة بشبه المباشرة ــ وكذلك يرى جانب من الفقه انه يكفى أن تأخذ الدولة بمظهر أو اكثر من هذه المظاهر لتوصف بأنها تطبق الديمقراطية شبه المباشرة ولكننا لا نرى هذا الرأى مع الايمان باختلاف تنظيم شكل الديمقراطية طبقا لكل دولة فانه لا يمكن القول بوجود ديمقراطية شبه مباشرة الا باجتماع الثلاث صور المتفق عليها على الأقل فى النظام مع حق دستور كل نظام بوضع القيود التى تناسبه فيما يتعلق بهذه الصور .

المطلب الثانى ــ الديمقراطية النيابية

تنقسم الديمقراطية النيابية الى ثلاث صور :

١ ــ النظام النيابى البرلمانى .
٢ ــ النظام النيابى الرئاسى .
٣ ــ النظام النيابى المجلسى (أو حكومة الجمعية) .

فالديمقراطية النيابية هى النظام الذى يقوم اساسا على وجود برلمان منتخب كله أو معظمه بواسطة الشعب وقد يكون هذا البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين — ولكنه فى كلا الحالتين لمدة معينة (مؤقت) ويمثل فيه العضو الشعب كله لا الدائرة التى انتخبته وبالتالى يعتبر البرلمان نائبا عن الشعب يمارس باسمه السيادة وتنتقل السيادة بالتالى للبرلمان وقد اعترض البحث على نظرية أن البرلمان هو ممثل للأمة لأن النواب فى الحقيقة لا يمثلون سوى فئة قليلة من الناخبين لأن نسبة لا يستهان بها من أصوات الناخبين لا تدخل فى الحسبان وهم الذين لم يشتركوا فى العملية الانتخابية أو الذين أعطوا أصواتهم لمرشحين سقطوا ولم يفوزوا فى الانتخابات بالاضافة الى الأصوات الباطلة .. هذا بالاضافة الى أن القرارات تتخذ فى المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين لا لكل عدد البرلمان(١) .

ولعل لذلك الاعتراض فان المعارضة فى النظام النيابى قد أخذت شكلا قانونيا واسعا واصبح نظام المعارضة داخل البرلمان من السمات الأساسية له اذ أن تكوين البرلمان غير المتجانس من فريقين أحدهما الحزب الحاكم والآخر أحزاب المعارضة جعل المعارضة تقف بالمرصاد لكل انتهاك للحريات فمن الممكن دائما اجبار الحكومة أن تمارس سلطاتها فى نطاق القانون وعدم التحيز فان لم تفعل فان مهمة المعارضة سوف تكون سهلة يسيرة من اجل اقناع الناخبين بطرد الحكومة .

---

(١) راجع د/ ايهاب سلام . ناخبون على الورق — مجلة الأهرام الاقتصادى — العدد ٩٦٨ — ٣ أغسطس ١٩٨٧ : — وفيه يقول أن سكان مصر قد بلغ ٥٠ مليون و٤٥٥ الف و٤٩ نسمة وأنه بعد خصم الذين يعملون بالخارج والذين لم يصلوا السن لممارسة الحقوق السياسية فيكون العدد ٣٤ مليون فاذا خصمنا مليون ممن حرموا ممارسة الحقوق السياسية بحكم وظائفهم كرجال قوات مسلحة وشرطة أو من حرموا مباشرة حقوقهم بأحكام قضائية وجنائية فيكون العدد ٣٣ مليون فى حين أن المسجل فى جداول الناخبين ١٥ مليون فقط ومن حضروا الانتخابات الأخيرة لم يتعد ١٣ مليون ناخب اى انهم يمثلون ٣٩ر٤٪ من مجموع الناخبين .

ولكن يجب أن نميز بين المعارضة فى النظام النيابى البرلمانى حيث تتسع ويكون لها أشكالها المختلفة وبين المعارضة فى النظام النيابى الرئاسى حيث تضيق ومن ثم تسمح لجماعات الضغط « اللوبز » أن تؤثر على القرار « واذا جعلت الوزارة مسئولة أمام هذا البرلمان سمى الحكم النيابى (برلمانيا) واذا جعلت مسئولة أمام الرئيس الأعلى للدولة سمى الحكم النيابى (رئاسيا) وقد يمارس المجلس النيابى جميع السلطات بنفسه أو عن طريق مفوضين وفى هذه الحالة يسمى هذا النظام (النظام المجلسى) او (نظام الجمعية) وذلك على التفصيل الذى نوضحه » .

أولا ــ المعارضة فى النظام النيابى البرلمانى :

أهم ما يميز هذا النظام أن البرلمان يتكون من أعضاء الشعب وأن الوزارة مسئولة سياسيا أمام البرلمان وأن العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية علاقة أساسها التعاون والرقابة المتبادلة وبالتالى فان المعارضة القانونية هى فى حقيقتها مراقبة لأعمال الحكومة وسياساتها الداخلية والخارجية وبالتالى من الممكن أن يقوم بها أحزاب المعارضة كما يقوم بها أحزاب الحكومة .. الا انه من المعروف ان الاستجوابات وهى أخطر صور المعارضة القانونية لا يتقدم بها الا أعضاء معارضون للحكومة وبالتالى فان حظها من التأييد نادر الحدوث لأنها تعنى انهاما للوزارة أو الوزراء .. ولكن لا يعنى ذلك أن الاستجواب سهم طائش ولكنه حتى ولو لم يجد صدى لسيطرة الأغلبية على البرلمان فانه يتحول الى وثيقة تاريخية تؤكد ان المعارضة قالت كلمتها كما انه يصنع رأيا عاما مستنيرا .

ونستعرض الآن صور المعارضة القانونية للبرلمان :

١ ــ السؤال :

وهو أن يوجه عضو البرلمان سؤالا لأحد الوزراء بقصد استيضاح أمر من الأمور ودائرة السؤال لا تتعدى العضو والوزير المسئول وقد يقنع البرلمان باجابة الوزير الشفاهية وقد يطلب السائل موافاته بالرد كتابة كما يجوز له أن يتنازل عن سؤاله .. والسؤال لا يترتب عليه مناقشة

● فى مسئلة الاستجوابات بالمجالس النيابية

obeikandl.com

جماعية فالبرلمان لا يتحرك أو يتخذ قرارا بشأنه ولكن يجوز للعضو أن يحول سؤاله الى استجواب عند عدم رضائه على رد الحكومة .

ويلحق بالسؤال ما عرف حديثا بطلب احاطة . هو عكس السؤال ويقصد به اعلام الوزير بشيء وتكون صيغته هل وصل لعلمك كذا .. وكذا .. وهو مثل السؤال علاقة بين العضو والوزير ولا يتخذ البرلمان بشأنه قرار وله تأثير ولا شك على الرأى العام .

٢ ــ حق طرق موضوع عام المناقشة :

ونطاقه أوسع من نطاق السؤال لأنه يعنى اشراك البرلمان فى مناقشة بخصوص الموضوع ولكنه لا يتضمن أى اتهام أو تجريح للحكومة .

وقد اثير الأمر عما اذا كان كلا من الصورتين السابقتين تعتبر معارضة او حتى وسيلة رقابة على اعمال الحكومة (فرأى البعض أن الأسئلة لا تمثل رقابة وأنها تنشأ مركزا خاصا بين الوزير والعضو المسئول كما أن حق طرح موضوع للمناقشة هو بمثابة أمر استفسارى لايجاد موضوع للدردشة البرلمانية) .. ولكن يرد على ذلك أن السؤال يمكن أن يحول الى استجواب وان طرح موضوع عام للمناقشة يوجب توجيه نظر الحكومة الى مخالفة معينة يمكن استدراكها لأنه ليس دور الرقابة أو المعارضة فقط الاتهام أو التجريح للحكومة . ولكنه يمكن أن يكون استيضاح لمعرفة سياسة الدولة فى موضوع معين .

٣ ــ التحقيق البرلمانى :

وفيه يشكل البرلمان لجنة بخصوص موضوع يتعلق بوزارة من الوزارات أو اتهام أحد الوزراء أو تجاوزات سياسية أو مالية خطيرة الا ان هذه اللجان ليس لها أن تتخذ قرارا ما وانما تجمع معلوماتها وتعد بها تقريرا يرفع للمجلس الذى له أن يتخذ قرارا أو يحفظ التحقيق .

٤ ــ الاستجواب :

ويقصد به محاسبة أحد الوزراء أو الوزارة متكاملة عن تصرف من

التصرفات يتصل بالمسائل العامة وهو يتضمن التجريح والاتهام وعلى ذلك فان الاستجواب لا ينحصر بين مقدمه ومن قدم اليه بل يشترك فيه سائر اعضاء المجلس حتى لو عدل مقدمه عنه فلكل نائب أن يتبين نفس الاستجواب ويسير فيه .. ولما كان الاستجواب له مرتبة خطيرة فانه يترك للمستجوب فترة اعداد رده وقد تنتهى مناقشة الاستجواب بواحد من ثلاثة خيارات :

فاما أن يتضح ان الحكومة لم تقصر فيكون شكر الحكومة .. واما ان يتضح انها قد ادت ما عليها فى حدود ضيقة وهنا ينتقل الى جدول الأعمال اذا تبين عدم وجود مقترحات جديدة .. واما ان يتضح تقصير الحكومة وادانتها وهنا ينتهى الأمر على الاقتراع بالثقة على الحكومة او الوزير وفى هذه الحالة تثور المسئولية الوزارية وهل هى فردية أم تضامنية . فاذا انصبت المسئولية على وزير بالذات فانها تكون فردية ويكون الاقتراع بسحب الثقة يعنى أن يستقيل الوزير أما الوزارة فتبقى فى الحكم اما اذا كان سحب الثقة خاصا بالسياسة العامة للوزارة او كان منسوبا الى رئيس مجلس الوزراء او اذا تضامن الوزراء مع وزير طلب البرلمان سحب الثقة منه هنا نكون بصدد مسئولية تضامنية يترتب عليها أن تترك الوزارة الحكم كله(١) .

---

(١) من الضمانات المقررة لحماية المسئولية الوزارية أن للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان وبالتالى فهذا الضمان غير المباشر يجعل البرلمان دوما يحتاط ويتردد كثيرا عند اقدامه على سحب الثقة من الوزارة وهذا ما جعلنا نرى ان الاستجواب لا يمكن أن يكون الا من المعارضة لأنه فى صالحها حل البرلمان كما ان الاستجواب لا يمكن ان يؤتى بثماره الا اذا كانت الأغلبية مفتتة فى المجالس التشريعية .

مادة ١٢٧ — لمجلس الشعب أن يقرر — بناء على طلب عشر أعضائه — مسئولية رئيس مجلس الوزراء . ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه الى الحكومة . وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب . وفى حالة تقرير المسئولية ، يعد المجلس تقريرا يرفعه الى رئيس الجمهورية ، متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى اليه من رأى فى هذا الشأن واسبابه . ولرئيس الجمهورية ان يرد التقرير الى المجلس خلال عشرة أيام . فاذا عاد المجلس الى اقراره

المـادة ٢٠٧ من اللائحة تنص على ما يأتى :

« يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه اليـه أو بانتهاء الدورة الذى قدم خلالها » .

وهنا يثور سؤال : هل يجوز اجهاض أى استجواب اذا ما سلومت المنصـة أو الحكـومة واجلت فى نظـر الاستجواب حتى انفضت الدورة وبخاصة اذا ما كان الستجواب يمس نزاهة الحكم — ويكفى لاسـقاط الوزارة .

وقد حدث هذا للاستجواب الذى تقدم به النائب (على سلامه) فى ٨٨/٥/٤ وكان يجب أن يدرج طبقا للائحة بعد اسبوع ولكن د/ احمد سلامه وزير مجلس الشعب (نيابة عن الحكومة) حدد له ١٩٨٨/٧/١٥ ثم يتم انهاء الدورة فى آخر يونيو !!

وكذلك استجواب على درجة من الأهمية متعلق بطهارة الحكم تقـدم به علوى حافظ فى ١٩٨٨/٤/٥ وحدد له جلسة ١٩٨٨/٧/١٥ أى بعـد انتهاء الدورة !!

والعـرف البرلمانى فى انجلترا يجعـل لانتهاء الدورة فى البرلمان تاريخ محدد ومعروف بالتالى لابد من نظر كل الاستجوابات قبل انتهاء الدورة .

ولا يجوز التقدم بأى استجواب يترتب عليه عدم اعطاء الوزير مهلة تقل عن ١٥ يوم فى خلال الدورة ذاتها .

=

من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى . ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فاذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا فى هذه الحالة والا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

مادة ١٢٨ — اذا قرر المجلس سحب الثقـة من احـد نواب رئيس مجلس الوزراء او الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه . ويقـدم رئيس مجلس الوزراء استقالته الى رئيس الجمهورية اذا تقررت مسئوليته أمام مجلس الشعب .

بل ان هناك من يتطرف وهو الدكتور (محمد عصفور) فيرى : ان عدم مناقشة الاستجواب رغم تحديد موعد لمناقشته وانهاء الدورة قبل ذلك يعنى صحة الاستجواب وبالتالى ايثاره أمر فقد الثقة فى الحكومة مع أول انعقاد للدورة الجديدة .

ونحن نرى أنه يجب التفرقة بين استجوابات الطهارة والثقة فى الحكومة واستجوابات القوانين المؤخرة والاتفاقات الدولية والعمل الروتينى للبرلمان .

وان النوع الأول الذى يثير معه فكرة التعرض لاسقاط الحكومة لا يسقط ولابد من مناقشته لا خلال الدورة وانما خلال الفترة التشريعية كاملة فهو لا يسقط الا بأحد الأجلين أيهما أقل سقوط الحكومة أو انتهاء مدة البرلمان التشريعية (ويلحق بها تسريح البرلمان أو فضه) لأن استجوابات رموز الحكم لا يمكن العمل قبل البت فيها .

ثانيا ــ المعارضة فى النظام النيابى الرئاسى

فى الدول الديمقراطية ذات النظام الرئاسى الوزراء لهم الحق فى حضور لجان البرلمان الفرعية ولكن لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء فيه ــ ولا يوجه لهم سؤال أو اتهام فلا توجد رقابة البرلمان السياسية على الوزارات ؛ وذلك لأن هذا النظام يعمل على أساس من الفصل الشديد بين السلطات فى الدولة . كما أن رئيس الدولة تتركز فى يده السلطة التنفيذية ويتولاها فعلا وبالتالى يصبح للمعارضة كما هو الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية صورة لجان التحقيق (فى الكونجرس) أو اعتماد تعيين كبار الشخصيات (فى مجلس الشيوخ) .

النظام الأمريكى كممثل للنظام الرئاسى :

يقوم النظام فى الولايات المتحدة على أساس من (رئيس الدولة) فله حق أن يوجه خطاب للكونجرس وله حق الاعتراض على اى مشروع قانون من البرلمان ــ بل ان نائب رئيس الدولة هو الذى يرأس مجلس الشيوخ بحكم الدستور .

وبالتالى اذا ما كان لرئيس الجمهورية حزبا للاغلبية فى الكونجرس فان هذا يعنى امكانية مرور المشاريع للقوانين التى يرضاها حيث يعضده حزبه فى الكونجرس . أما اذا كان حزبه أقليـة كما كان الحـال للرئيس (ريجان) فان العمل فى كثير من الأوقات يتجمد . ويقـال فى تبرير (قوة رئيس الدولة) أنه رئيس السـلطة التنفيـذية والوزراء مسئولين امامه وبالتالى انتقل له جزء كبير من هيمنة البرلمـان . فاذا كانت (السـيادة للبرلمـان) فى صورتى النظام (البرلمـانى والمجلسى) فانه فى النظـام الرئاسى تقوى سلطة رئيس الدولة ولكن يقابل هذه القوة أنه مسئول ويجوز محاكمته واقالته اذا ما ارتكب جرائم خطيرة ، ويوجه له الاتهام (الكونجرس) اما المحاكمة فتتم أمام مجلس الشيوخ .

هذا بالاضافة الى أن حرية الصـحافة ـ وحرية تكوين الجماعات متسعة وبالتالى فالرأى العام " Public Opinion " يؤثر كثيرا فيما يحدث داخل (البرلمـان) ويؤثر أيضا على قرارات الرئيس للدولة وهذا ما جعل البعض يقول بأن المعارضـة القانونية فى هـذا النظـام ليست كل شىء وانما المعارضة خارجة « جماعات الضغط » " Lobbies " أقوى . هـذا بالاضافة الى أن رئيس الدولة لا يجوز له اصالة اقتراح القوانين وأنه فى حالة اعتراضه على القوانين فان لبرلمـان يتغلب على هذا باعادة الموافقة على القانون بأغلبية مضاعفة « ثلثى الأعضاء » .

ثالثا ـ المعارضة فى النظـام المجلسى

« حكومة الجمعيـة »

بالرغم من وضوح « مونتسكيو » فيما يتعلق بضرورة الفصـل بين السلطات ، على أن يكون فصلا مرنا يسمح بخلق نوع من التعاون المتبادل بين السلطات الا أنه فهم بصور متعددة مما نتج عنـه تعـدد فى الأنظمة النيابية ـ كما رأينا فى النظامين السابقين وهنا سنجد أن الفصل شكلى لأن السلطة الفعلية فى يد « السلطة التشريعية » .

فالنظام المجلسى يقصد به أن تركز السلطة فى المجلس النيابى بحيث يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . (وهذا النظام يقدمه بصورة خاصة الدستور السويسرى ١٨٤٨ المعدل فى ١٨٧٤ ويقوم أساسا على تبعية السلطات التنفيذية « المجلس الفيدرالى » للسلطة التشريعية « الجمعية الفيدرالية » المكونة من مجلسين (أ) المجلس الوطنى (ب) مجلس الولايات) (١) .

حيث تتركز السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فى يد الجمعية الفيدرالية ويكون من حقها انتخاب أعضاء السلطة التنفيذية .

ويشرف « البرلمان » على شئون الحكم والادارة فهو الذى يعلن الحرب ، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات ، ويعين أعضاء المحكمة (العليا الاتحادية) والقائد العام للجيش .

نتائج تركيز السلطة بين يدى السلطة التشريعية :

١ ــ يلتزم أعضاء السلطة التنفيذية بتقديم تقارير سنوية عن أعمالهم الى (السلطة التشريعية) بمجلسيها لأنهم يستمدون سلطتهم منها .

٢ ــ يحق للبرلمان بمجلسيه : أن يوجه استجوابات أو مقترحات الى أعضاء السلطة التنفيذية (الوزراء) بقصد تحويل السياسة العامة ، أو لاعداد مشروع قانون .

---

(١) انظر : د/نبيلة عبد الحليم كامل ــ الوجيز فى النظم السياسية والقانون الدستورى المغربى ــ الدار البيضاء ــ دار النشر المغربية « زنقة الجندى » ــ ١٩٨٠ ــ ص ٢٠٩ ــ ٢١٦ .

« النظام المجلسى يجعل السلطة فى يد (المجلس النيابى) أى السلطة التشريعية والفصل بين السلطات فى هذا الشكل متداخل فهذا المجلس النيابى يعين الوزراء وينتخب أعضاء المحاكم .

بل ان الوزراء يعتبرون بمثابة (موظفين) أو منفذين لارادة السلطة التشريعية (البرلمان) وبالتالى (فالبرلمان) يملك عليهم حقه فى سحب الثقة ــ فى حين أن الوزراء لا يملكون كما فى النظام النيابى أى رد فعل فلا يستطيعوا أن يلوحوا بحل البرلمان ــ بل ان استقالة الوزارة رهينة بقبول أو عدم قبول البرلمان ــ وانما الاجبار عليها ممكن للبرلمان » .

٣ ــ لا يملك الوزراء فى حالة قيام نزاع بينهم وبين الجمعية الوطنية « البرلمان » التهديد بحل البرلمان أو التلويح بالاستقالة .

٤ ــ يملك البرلمان على أعضاء السلطة التنفيذية أو (المجلس الفيدرالى) فى نظم الدول المركبة ــ حق سحب الثقة منه .

وقد يبدو للوهلة الأولى ان نظام (حكومة الجمعية) أكثر النظم تحقيقا للديمقراطية وبالتالى تتوارى معه المعارضة لأن المجلس النيابى منتخب من الشعب ويمثل الشعب ــ فاذا استحوذ على السلطات جميعها كان هذا تأييدا وتدعيما للديمقراطية .

ولكن الحقيقة أن التركيز والسلطة المطلقة تؤدى الى الاستبداد ــ ويعتبر استبداد البرلمان أشد ضراوة وخطورة على الحريات الفردية من استبداد الملوك لأنه استبداد يتستر وراء سراب خداع من السيادة الشعبية وارادة الأمة وفى الواقع ان هذا النظام عرف فى سويسرا ونجح ولكن حينما حاولت أورجواى بأمريكا اللاتينية تطبيق النظام عام ١٩١١ فشل فشلا ذريعا وذلك راجع لعدة أسباب متعلقة بالتجربة السويسرية ذاتها .

(أ) ان السويسريين اتصفوا بتربية سياسية عالية وبمزاج سياسى معتدل . فضلا عن تمتعهم بنظام تقليدى فى الحياد الأمر الذى يعمل على تبسيط وتسهيل القضايا الخارجية ومشاكل الدفاع الوطنية حتى أن البعض قال باختلاط العمل الادارى بالسياسى فيها .

(ب) ان الواقع العملى فى سويسرا اختلف عن الناحية الدستورية القانونية فنجد أن البرلمان هناك قد فوض للسلطة التنفيذية سلطات تشريعية واسعة النطاق أثناء الأزمات لكى تواجه بها صعوبات هذه الأزمات . بل ان السلطة التنفيذية تتمتع من الجهة الواقعية بنفوذ كبير لأنها هى التى تصنع معظم مشروعات القوانين ، وهى التى تدير أعمال اللجان التى تدرسها .

(جـ) ان الوزراء فى سويسرا مستقرون وهناك نسبة كبيرة جلست

على كرسى الوزراء لمدة عشر سنوات (فالمجلس الفيدرالى) لا يلجأ الى حق الاقالة وسحب الثقة .

المبحث الثانى : المعارضة السياسية او الحزبية

ارتبط النظام النيابى بالنظام الحزبى حتى قيل بأن النظام النيابى لا يمكن تطبيقه بدون أحزاب سياسية .. فالناخب أمام صندوق الانتخاب يختار عضو البرلمان لصفات شخصية ولمعتقدات سياسية أيضا يلتزم المرشح بتنفيذها .

تعريف الأحزاب :

تتصف الأحزاب بأنها ظاهرة سياسية مركبة وبالتالى لها أكثر من مدلول فالبعض يعرف الأحزاب على أساس انها تنظيمات ويرجع ذلك لارتباط الأحزاب بتنظيم العملية الانتخابية ومحاولة تعريف الناخبين بمرشحهم ، فعرف الأستاذ « ديفرجر » الحزب بأن الحزب ليس جماعة واحدة ولكنه تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر اقليم الدولة بشرط ان يربطها الرباط التنظيمى الذى يقوم على اجهزة الحزب المختلفة ونفس المعنى يؤكده « ماكس وبر » فيرى أن الحزب هو دلالة على علاقات اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر الهدف فيها اعطاء رؤساء الحزب سلطة داخل الجماعة التنظيمية من اجل تحقيق هدف معين .. أما البعض الآخر فيعرفونه على انه مجموعة منظمة من الناس اجتمعت على العمل المشترك لتحقيق مصلحة الوطن عن طريق تحقيق الأهداف والمبادىء التى يعتنقونها .. ولما كان كلا من الاتجاهين لا يعطى التعريف الشامل للحزب فان هناك من يحاول أن يعرف الحزب على اساس من النظر الى جوانبه المختلفة ومن ذلك تعريف الأستاذ « آرون » **الذى يعرف الحزب بانه تنظيم يضم مجموعة من الأفراد تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع افكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل على ضم اكبر عدد ممكن من المواطنين وعلى تولى الحكم او على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة .**

(*) انواع الأحزاب :

الأحزاب الحديثة نوعان : (ا) أحزاب تقوم على مذهب معين بحيث

لو عرضت مسألة ما عليها أمكن استنتاج حلها مقدما .. ولم تتحقق هذه الأحزاب بصفة كاملة الا فى الأحزاب الشيوعية التى تؤمن بالفلسفة الماركسية فهى تتعرض لتفسير جميع ظواهر المجتمع وترسم برامج تفصيلية لها ، وقد يصدق هذا القول على الأحزاب الدينية والأحزاب الاشتراكية فلها نفس الصفة لأن فلسفتها كاملة .

الفلسفة الماركسية والحزب الواحد : وبمقتضى ذلك يحتكر حزب واحد تمثيل الشعب ولا يسمح بقيام أحزاب معارضة بجواره والحزب الشيوعى يعتبر تطبيقا لهذا النظام ، وفى هذا النظام من الأحزاب تثور مشكلة المعارضة باعتبار أن الماركسية تسمى نفسها الديمقراطية الماركسية او الشيوعية ولما كان هذا النظام هو مذهب علمى اقتصادى يعنى المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين أفراد المجتمع بشكل مطلق ووجود حزب واحد مندمج فى الدولة ينكر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة وبالتالى فان المعارضة تكاد تكون معدومة فالشيوعية هى ديكتاتورية الحزب الواحد لأنها تنكر الحرية السياسية الى حد كبير على المجتمع الذى تحكمه .. بل ان الحزب الشيوعى لا يمثل اكثر من ١٥ ٪ من سكان أى دولة شيوعية ولعل النظر الى النظام فى أساسه يوضح مكان المعارضة فيه .

النظام السياسى فى الاتحاد السوفيتى :

فالشعب هو صاحب السلطة وهو بدوره يفوض سلطته الى هيئة عليا وهذه تفوض قسطا من هذه السلطة الى هيئة اخرى وهكذا (رغم ان هذا الأساس النظرى يتعارض مع ما قال به « روسو » من ان سلطة الشعب تفقد اذا فوضت .. فهذا أساس النظرية) .. وتقوم الحياة السياسية اذا على تجميع السلطات السياسية فى يد الهيئة النيابية او السوفييت الأعلى وهى تتكون من مجلسين هما : مجلس الاتحاد ومجلس القوميات ، والأول يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع السرى المباشر من قبل مواطنى الدولة ولكن بشرط ان يكون المرشح عن طريق الحزب الشيوعى وليس عن طريق آخر .. فأعضاء (مجلس الاتحاد) هم مرشحو الحزب الشيوعى وحده ولا يقبل غيرهم وعلى الشعب ان يختار من بين هؤلاء الأعضاء الذين

رشحهم الحزب !! أما مجلس القوميات فيتم اختياره من الأعضاء الذين تم اختيارهم فى مجلس الاتحاد .. وللسوفييت الأعلى هيئة رئاسة تسمى « البريزديوم » وهو الذى يمارس من الناحية الفعلية السلطة التشريعية وبالتالى فجميع الأعضاء لا يوجدون بدون المرور فى مصفاة الحزب الشيوعى . بل ان الحريات التى كفلها الدستور رأى انها لا تكون الا عن طريق المنظمات التى تشرف عليها الدولة .. ومن ثمة فان هذا النظام وان حقق المساواة فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى وهو مشكوك فيه فانه لا يحققها سياسيا .

ومن ثمة يمكن أن نرى أن أفضل ما قيل لنقد فكرة الديمقراطية أو الحرية السياسية فى النظام الشيوعى ان الشيوعية تجمع بين مزيج فريد بين الديكتاتورية الطائفية وبين الديمقراطية .

(ب) أما النوع الثانى فهو أحزاب لا تقوم على المبادىء العامة التى تقدم حلولا لكل ما يعن من مشاكل ولكنها تقوم على حل مسألة أو مسائل هامة تسترعى انتباه الجمهور مثال ذلك أن يتكون حزب للمناداة باصلاح دستورى .. أو حزب للمناداة بالنظام الجمهورى .. أو حزب للمناداة باعمال الشريعة الاسلامية .. أو القضاء على التميز العنصرى .. وهكذا .. وهذه الأحزاب تمثل صورتين .. نظام الأحزاب المتعددة ونظام الحزبين .. ونظام الحزبين هو الصورة المتطورة أو الناضجة لنظام تعدد الأحزاب ولذا فهو يظهر فى الدول التى قطعت شوطا كبيرا فى الديموقراطية « المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية » **ومما يؤكد هذا النضج السياسى أن حزب المحافظين فى انجلترا أعطى لأعضائه حرية التصويت حتى ضد الحزب رغم الخطورة الشديدة لذلك على الحزب** .. وهناك من يرى ان الصورتين هما نظام واحد يقصد به تعدد الأحزاب وان الذى يؤثر هو اختلاف طريقة الانتخابات . فاذا كانت بالأغلبية المطلقة ففى هذه الحالة يوجد نظام الحزبين فقط لأن وجود اكثر من حزبين يعنى أن هناك أحزابا توجد لتعارض دون أن تصل للحكم ومن ثم فان معارضتها ستكون خارجية عن طريق الاتصال بالجماهير والمؤسسات والنقابات وهو ما يحتم اصطدامها بالسلطة .. أما اذا كان التمثيل بالأغلبية النسبية فانه يوجد

نظام الأحزاب المتعددة لأن فيه يستطيع الحزب ان يصل للبرلمان ولو عن طريق ممثل واحد له .

(*) المعارضة فى نظام الحزبين :

تكاد أن تأخذ المعارضة شكلا شبه رسمى ففى (المملكة المتحدة) يحصل رئيس حزب المعارضة على راتب من الدولة لأن المعارضة تأخذ شكلا معتدلا .. ولذا تسمى المعارضة المعتدلة او الرشيدة moderate opposition « المعارضة المعتدلة غير المتشددة او المعارضة الرشيدة » فالصراع السياسى ينحصر بين حزبين ويفترض انهما يتبادلان مكانيهما .. لذلك يتميز الحزب المعارض بأنه لا يلجأ الى استخدام الأساليب المتطرفة مع الحكومة لأنه قد يصبح بين يوم وليلة فى كرسى الحكم فيصبح هذا سلاحا ذو حدين وسريعا ما يرتد الى نحره .. ولذا يقال : « انهم خصوم عليهم أن ينسقوا خصومتهم أمام الناخبين ؛ وأنهم زملاء عليهم الاتفاق كى يعمل النظام بسلامة » .

وبالتالى فى ظل هذا النظام لا يكون لأكثر من حزبين فى اى وقت امل فى تولى الحكم مع العلم بأن هذا النظام يعترف بوجود احزاب اخرى ولكنها تكون جماعات صغيرة الى جانب الحزبين الكبيرين الذين تنحصر لعبة القوى السياسية عمليا بينهما .

(*) نظام تعدد الأحزاب والمعارضة :

فى هذا النظام يصعب القول بوجود تنظيم متناسق للمعارضة مع تعدد الأحزاب وكثرتها واختلاف قوتها وحجمها كما أن طريقة المعارضة تتميز بالتطرف حيث لا تتوانى الأحزاب المتعددة فى استخدام كافةالوسائل المتاحة للهجوم على حزب الحكم ونقد سياستها حيث أن كثيرا من الأحزاب المعارضة الصغيرة لا تفكر فى غد قريب تتولى فيه الحكم ومن المؤكد ان كل ذلك ينعكس على الرأى العام .. بل ان هذه الأحزاب المتعددة تعيش صراعا حتى وهى خارج الحكم .. يسمى « المعارضة الداخلية » تلقاها من الأحزاب الأخرى التى تحاول أن تسبقها لتفوز دونها بكرسى الحكم .. وكثيرا ما لا تستطيع الأحزاب فى حالة تعددها الوصول الى الحكم الا عن طريق

الائتلاف أو التحالف وفى هذه الحالة تصبح القرارات الحكومية ليست أفضل القرارات وانما ما أمكن التوصل اليه بالاتفاق بين كافة الأحزاب المشتركة فى الائتلاف ويحاول البعض أن يعلل نظام تعدد الأحزاب بأنه أفضل من الانقسامات الداخلية التى تحدث داخل الحزبين الكبيرين فى نظام الحزبين .. ومن الدول التى تأخذ بتعدد الأحزاب فرنسا ولكن حتى **فى التجربة الفرنسية وهى تعتبر تجربة متقدمة فى نظام تعدد الأحزاب وجدت المعارضة من خارج البرلمان من جانب الأحزاب الصغيرة وذلك عن طريق تعبئة الجماهير واللجوء الى الاضطرابات والمظاهرات مع محاولة استمالة بعض التنظيمات النقابية .. وقد حدث ذلك من جانب حزب اليسار المتطرف وكذلك حزب اليمين المتطرف حيث تم حله بأمر من الحكومة فى اشتباكات دامية** سنة ١٩٧٣ (١) .

(*) الأحزاب فى الميزان :

اولا ــ سلبيات الأحزاب

١ ــ الأحزاب السياسية تزيد عوامل الشقاق والاضطراب فى الدولة فتقسم الأمة شيعا يعمل كل منهما على ان يهاجم الآخر فتكثر الاضطرابات .. وفى هذا تشتيت لقوى الدولة وتبديد لجهودها وهذه حجة لها وزنها فى الدول النامية التى تخلصت لتوها من الاستعمار .

٢ ــ الأحزاب تقيد النائب وتحد من حريته فالنائب فى نطاق الحزب وعلى الأخص اعضاء المجموعة البرلمانية يلتزمون بتعليمات الحزب وتوجيهاته اكثر مما يلتزمون بصالح الوطن .. بل انه فى بعض الحالات نجد أن القانون الوضعى يقرر مساندة الحزب فى مواجهته مع اعضائه منص القانون التشيكى عام ١٩٢٠ على استبعاد العضو الذى لا يلتزم عند

---

(١) راجع د. نبيلة عبد الحليم ــ مرجع سابق ــ ص ٢٢٤ وما بعدها

هذين الحزبين أرادا أن يستغلا احداث الطلبة فى الجامعات الفرنسية ، بل انهما كانا السبب فى ثورة الطلبة وخروجهم أيام حكم ديجول ، وكان القصد من ذلك اختيار ولو مجرد وزير من أى من الحزبين فى الوزارة . وهذين الحزبين قالا بحتمية الصدام والعنف فى عملية المعارضة .

التصويت بتعليمات الحزب .. وهذا ما جعل البعض يقـول بوجود ظاهرة جديدة اسمها الحزبقراطية La Partitocratie وهى ظاهرة تعنى ارتبـاط النائب بحزبه حتى ولو تنافى ذلك مع المصلحة العامة أو كرامة النائب .

٣ ــ الأحزاب تضعف دور المواطن فى الممارسة الديمقراطية بمعنى ان المواطن حين يدلى بصوته لا يختار نائبا بذاته بقدر ما يختار حزبا معينا وفى الواقع أن الحزب لا يمكن أن يعبر عن المواطن بشكل جيد الا اذا كنا بصدد نظام الحزبين امافى ظل نظام تعدد الأحزاب فان الحزب يشغله فى المقـام الأول الوصول الى الحكم حتى ولو تحالف مع غيره من الأحزاب على أساس من المفهوم المكيافيللى ويرتبط بهذه النتيجة ان تتقلص مكانة البرلمان وبالتالى النظام الديمقراطى فيصـبح نواب البرلمان والممثلين أصـلا للأمة ممثلين للأحزاب فقط ومن ثم يفتد المستقلون أو غير المنتمين للحزب حق وجود نائب يعبر عنهم فى الحياة الديمقراطية .

وايا كان النقد الموجه لنظام الأحزاب فانه هو النظام الوحيد القادر على ممارسـة الديمقراطية وصـنعها ومن هنـا تنبع اهميـة الأحزاب أو مزاياها .

ثانيا ــ مزايا الأحزاب أو ايجابياتها :

قيل عن الأحزاب الكثير من المزايا غير اننا نرى ان اهم تلك المزايا :

١ ــ قدرة الأحزاب على توجيه الجماهير ومعاونتها على تكوين رأى عام حيث أنه قيل (ان عدم وجود احزاب منظمة تنظيما دقيقا فى ديمقراطية اثينا القديمة كان من شأنه ان يمكن خطيبا قديرا ان يحرز نفوذا او تأثيرا على جموع الشعب يفوق كثيرا ذلك التأثير الذى يمكن ان يحدثه هذا الخطيب فى العصر الحـديث .. لأن الأحزاب المنظمـة ذات الايديولوجيات تحمى الجماهير من الانفجارات العاطفيـة الوقتيـة التى قد يحـدثها مثل هذا الخطيب .

٢ ــ ان الأحزاب هى دليل الديمقراطية والقادرة على تطويرها ،

٣ ــ الأحزاب هى مدارس للشعوب : ذلك أنها تعمل على توضيح مشاكل الشعوب ، وبسط أسبابها ، واقتراح وسائل حلها ، ومن كل هذا تتكون لدى الأفراد ثقافة سياسية تمكنهم من المشاركة فى المسائل العامة . والحكم عليها حكما أقرب الى الصحة .

٤ ــ الأحزاب السياسية عنصر من عناصر الاستقرار فى الحياة السياسية فى الدولة فالأفراد يذهبون والحكومات الحديثة قصيرة العمر ، وكثير من المشروعات والأهداف الاجتماعية تحتاج الى زمن طويل كى تخرج الى حيز التنفيذ ولا يكفى فيها مجهود فرد واحد ، بل يقتضى انجازها تضافر جهود أفراد كثيرين متضامنين يعملون باستمرار لتحقيق ذلك الهدف . وهذا فى الحقيقة أهم أسباب الأحزاب السياسية والتنظيمات الشعبية .

المبحث الثالث : المعارضة الشعبية أو غير المباشرة عن طريق الراى العام وجماعات الضغط

أولا : جماعات الضغط / هى جماعات تمثل فئات من الشعب لها مصالح متقاربة تدافع عنها وتحل مشاكلها وتلجأ الى شتى الوسائل لتحقيق الأهداف التى ترمى الى الوصول اليها .. ولا يعنى ذلك بالضرورة أن يكون لهذه الجماعات نوع من النشاط المعارض للأهداف العامة للدولة .. وتوجد هذه الجماعات بالمئات فى فرنسا ويصل عددها الى حوالى الفين وخمسمائة جماعة على المستوى الفيدرالى فى أمريكا .

وهذه الجماعات تمثل ضرورة لتقوية المعارضة فالمواطن داخلها أكثر رقابة على المسئولين فى الحكومة من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم معين . كما أن عملية الضغط التى يقومون بها تمثل وسيلة لاطلاع الهيئة البرلمانية على حاجات المواطنين التى يصعب التعرف عليها عن طريق الحزب .. وقد تنوعت جماعات الضغط من المجال الاقتصادى الى المجال الثقافى والاجتماعى والدينى ولذا فهناك من يقسمها الى قسمين :

١ ــ جماعات ضغط ذات مصلحة سياسية ويطلق عليها اصطلاح (لوبى) .

٢ ــ جماعات ضغط شبه سياسى وتمثل نقابات العمال المختلفة واتحادات اصحاب الأعمال وبعض النقابات المهنية كالاتحادات النسائية ونقابات المحامين والصحفيين وتسمى Fractions

وقد اثير تساؤل عما اذا كان من حق النقابات ممارسة العمل السياسى ؟ ووجد اتجاهان :

الأول : يرى ان النقابات يجب أن تبتعد عن الميدان السياسى .

الثانى : يسلم للنقابات بحقها فى ممارسة العمل السياسى .

أما الاتجاه الأول : فيستند الى أن النقابات نشأت بسبب الدفاع عن المصالح المهنية لأعضائها ، ومن ثم يجب عليها ان تعمل بعيدا عن التيارات السياسية التى قد تؤثر على العمل النقابى ، كما أن انغماس النقابيين فى العمل السياسى يؤدى الى ايجاد نوع من الانشقاق والتفكك والانقسام بين أعضاء النقابة الواحدة ممايؤدى الى نتائج سلبية .

والاتجاه الثانى : يذهب هذا الاتجاه الا انه لا يوجد ما يحول دون ممارسة النقابة للعمل السياسى ، لأن المشاكل ذات الطابع السياسى والاجتماعى تداخلت مع بعضها ولا يمكن فصل هذه عن تلك ويضاف الى ذلك تطور وظيفة الدولة فأصبحت تشمل كثيرا من الميادين التى كانت محجوزة للأفراد فى الماضى .

وفى الواقع أنه لا يمكن الفصل بين الكلام عن الأحزاب والكلام عن جماعات الضغط حيث هناك ظاهرة تعرف « بأحزاب التكوين الخارجى » ويقصد بها أن الحزب أو أغلبه تكون بمعرفة هيئة قائمة تمارس نشاطها بعيدا عن الانتخابات والبرلمان أى أن العنصر الذى دفع بالحزب للوجود ليس واضحا للعيان .. وهذه الظاهرة ليست استثنائية لأننا نجد أن كثيرا من الأحزاب قد دفعت الى الوجود عن طريق الجماعات الفكرية والنوادى الشعبية والنقابات المهنية (ففى بلجيكا استطاعت الجماعات الدينية أن تدفع الى الوجود الأحزاب الكاثوليكية بل ان حزب العمال البريطانى قد دفع

الى وجوده نقابات العمال ، والاتحادات الطلابية هى التى دفعت خلال القرن التاسع عشر الى ظهور احزاب اليسار فى أوروبا) بل ان هذه الظاهرة ليست مقصورة على (اللوبز Lobbies) او (الفراكشنز Fractions) الشرعية بل ان هناك الجمعيات المحظورة والجمعيات السرية التى تساعد على تكوين الأحزاب لأنها لا تستطيع أن تمارس نشاطها جهرا فى الساحة البرلمانية .. وبمجرد أن يزول الخطر عنها تسعى هذه الجماعات الى التحول الى احزابها السياسية (١) .. ولعل هذه الظاهرة فى العلاقة بين الأحزاب والجماعات الضاغطة هى التى دفعت التجربة الديمقراطية فى مصر اخيرا الى تحجيم أو تقليل عدد الجماعات الضاغطة حيث بدات هذه الجماعات حتى فى صورة Fractions بالاتصال بالأحزاب (٢) وهنا يجب وضع حدا للتفرقة بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية .

ولعل من افضل الأمثلة على أثر اللوبز على الحكومة او القرار السياسى المعركة الطاحنة التى دارت فى الكونجرس عام ١٩٨١ عندما طالبت حكومة ريجان بالموافقة على بيع طائرات الأواكس للسعودية وحاربت المنظمات اليهودية الأمريكية ذلك واجلت قرار الكونجرس ولولا تدخل الصحافة الأمريكية التى اعلنت صراحة أن اللوبى اليهودى اصبح فى امريكا اقوى من اللازم ما كان يمكن الموافقة على ذلك وتمت الموافقة سنة ١٩٨٣ وهذا ما دفع الصحفى الأمريكى (ادوارد تيفنان) الى كتابة كتابه الشهير « اللوبى » .

---

(١) كالحركة الجمهورية الشعبية فى فرنسا والحزب الديمقراطى المسيحى فى ايطاليا والاخوان المسلمون فى المنطقة العربية .

(٢) قال وزير الداخلية انه طالب بالغاء أندية اعضاء هيئة التدريس عن طريق حل مجلس ادارة أربع أندية هى القاهرة والاسكندرية والمنصورة وأسيوط وقال فى طلبه أن قوى المعارضة تستهدف استقطابها وتجنيدها لتحقيق أهدافها من الاثارة والتشكيك وأن العمل الحزبى له قطاعاته وليس من حق أحد أن ينفذ الى المؤسسات أو النقابات القومية ليشغلها عن أداء رسالتها القومية وذلك حيث دعى نادى هيئة التدريس بالاسكندرية زعيم المعارضة فى ندوة حول العمل السياسى من منظور الأحزاب المختلفة .

العلاقة بين النقابات والسياسة فى مصر :

كان عدد النقابات المهنيـــة فى مصر حتى عام ١٩٥٢ يبلغ ١٠ نقابات اولهما نقابة الزراعيين التى تأسست فى بداية هذا القرن . اما الآن فعدد النقابات العامة المعترف بها ٢١ نقابة .

ومن قيام الثورة وحتى ١٩٧٠ انشئت خمس نقابات جديدة ، كمـا الغيت نقابة المحامين أمام المحاكم الشرعية — ثم حدث من ١٩٧١ الى ١٩٨٠ ان ظهـرت اربعـــة نقابات أخرى . وكان آخر هـــذه النقابات « نقـــابة الرياضيين » واهمهم جميعا « الاتحاد العام لنقابات عمال مصر » حيث يضم ٢٣٩ نقابة فرعية عمالية .

وفى الواقع أن أغلب أدوار النقابات هو (المعارضة) وهذا هو الدور الغالب لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين ، ولكن فى كثير من الأحيان سعت السلطة لاكتساب تأييد مباشر من هذه النقابات فى مسائل سياسية ، كاقتراح قانون أو ترشيح لفترة رئاسة جديدة رغم ان الوضع القانونى « أن هذه النقابات نشأت لمراعاة حقوق أفرادها وفئاتهم دون القضايا السياسية » **فكان الأمر غريب . سواء من هذه النقابات التى احترفت السياسة أو من الدولة التى رضيت أن يكون لهذه النقابات دور سياسى فى التأييد أحيـــانا وسحب السجادة احيانا أخرى من تحت المعارضة وهـــذه النقابات كانت أحيـــانا معارضتها قانونية عاقلة وأحيانا ثائرة هائجة .**

فمثلا طلب البرادعى نقيب المحامين أيام عبد الناصر بأن يتضمن الدستور ما يجعل من الاتحاد الاشتراكى متنفس للرأى الآخر . ولكن نفس هـــذه النقابة أيدت مظاهرات الطلبة فى يناير ١٩٧٣ — وأيدت انتفاضة أو حركة ١٨ - ١٩ يناير التى كانت أعلى السلطة تراها لوثة وانتفاضة حرامية .

وفى عام ١٩٧٧ قررت نقابة المحامين الاحتفال بذكرى سعد زغلول ومصطفى النحاس ودخـــل فؤاد سراج الدين للنقابة متوجا يعلن عودة الوفد !! أى أن النقابة خلطت بين الأوراق وجعلت من هذا الاحتفال بابا خلفى للسياســـة ولمن لحزب المعارضـــة الوفد !! وكان لابد أن تغضب السلطة .

ونفس الشىء بالنســـبة لنقابة الصحفيين احتضنت كل مظاهرات الطلبة وأيدتها منذ يناير ١٩٧٣ وحتى عام ١٩٨١ .

أما المهندسين فقد كانوا يعترضوا على بعض المشاريع الهندسية بشدة واحد هذه المرات كان على مشروع مد انابيب البترول .

وهنا ظهر (الديالكتيك) أو الصراع وصولا لنقطة التوازن بين الحكومة والنقابات ويتمثل ذلك فى حل مجلس ادارة هذه النقابات بصورة قانونية أو بصورة اعنف كما حدث فى سنة ١٩٨١ بحل مجلس ادارة نقابة المحامين .

وفى عام ١٩٨٥ ما بعدها نشط دور النقابات بشكل كبير حتى نادى المحامين بالاضراب العام رغم أنه مجرم قانونا !!

بل ان هناك نقابات كان دورها منحصر فى الجانب المهنى فقط واقصد بذلك نقابة الأطباء والنقابات المهنية فاذا بها تدخل ساحة السياسة بصدر عريض ومن اهم ما قامت به نقابة الأطباء ونجحت وأظهرت العين الحمراء !! الندوة التى عقدتها فى ١٨ يونيو تحت شعار « الارهاب وكيف نقاومه » فادانت الدولة واعتبرتها سبب للارهاب !! وذلك باستنكار التعذيب فى السجون والمعتقلات والعزف على هذه النغمة ! **وفى الإاقع ان هنـاك ثلاث اسباب يترتب عليهم عدم القـدرة على تحجيم اى نقـابة تحجيم كامل عن السياسية « طبقا للقانون رقم ١٩٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٨١/١ يكون عدد النقابات العامة فى مصر ٢١ نقابة » :**

- انه فى تاريخ مصر المعاصر لم تكن هناك احزاب سياسية فكان من الطبيعى أن تقوم القيادات النقابية بممارسة الشئون السياسية دون تفرقة بين عمل الحزب وعمل النقابة . وحينما وجـدت الأحزاب ونص عليها القانون كان لابد للتقليد القديم أن يستمر خلال المرحلة الانتقالية فى نضوج التجربة الديمقراطية وفيها تحدد ماهية عمل الحزب وماهية عمل النقابة .
- انه مع اعتراف القانون بتعدد الأحزاب ـ فانه وجدت قوانين اخرى تقيد فئات كثيرة من حق تشكيل احزاب او اصدار صحف ، ومنع عن جماعات كثيرة حق عمل حزب ـ فاستطاعت هـذه الفئات أو الجماعات ان تسيطر على النقابات ومنها مارسـت العمل السياسى .

— ان هناك قضايا قومية عليا ترى جميع النقابات انه لابد وان يكون لها حق مناقشتها سواء اكانت سياسية أو غير سياسية ، كما لا يعقل أن يقرر المجلس التشريعى (مجلس الشعب) دوره التشريعى بالنسبة للعمال مثلا دون الرجوع أو التداول او اخذ رأى النقابات العمالية .

وهناك رأى يقول به (د/سالم) امين عام نقابة الأطباء مؤداه : مادمنا نسلك الطرق العقلانية ونتحاور من منطق الصالح العام وندعوا الى محاربة الفساد والبعد عن العنف . فهل فى هذا ما يعطى للسلطة شرعية منع هذا النشاط المشروع ؟ ! لمجرد انها تصبغه بعبارة سياسى !!

*** أبرز أوجه الاختلاف بين جماعات الضغط والأحزاب السياسية :**

١ — الهدف :

تنشأ الأحزاب السياسية من أجل بلوغ غرض سياسى معين وان وجدت أهداف اجتماعية أو اقتصادية فما هى الا ثانوية بالنسبة للهدف الأساسى للحزب .. أما جماعات الضغط فهى تنشأ من الدفاع عن بعض مصالح الأفراد وتحقيقها وتلك المصالح اما اقتصادية او اجتماعية وان كانت قد تستعمل الوسائل السياسية فى هذا السبيل .. فالأحزاب هدفها هو الاستيلاء على السلطة فهى تحاول كسب تأييد الراى العام وتقوم بتقديم المرشحين وتسهم فى حملاتهم الانتخابية من كافة النواحى .. وذلك بعكس جماعات الضغط التى تحاول التأثير على السياسة العامة لصالحها وهى خارج الحكم فلا تقوم بتقديم مرشحين لها وان كانت تعمل على تأييد بعض المرشحين .

٢ — البرامج السياسية :

لا توجد لجماعات الضغط برامج سياسية عامة كما هو الحال فى الأحزاب السياسية وانما لها مصلحة وهدف تسعى لتحقيقه وعلى ذلك فأغراضها محدودة .

ثانيا ــ الرأى العـام Public Opinion :

يقصد بالرأى العام رأى الغالبية من أفراد الشـعب نحو احـدى القضايا العامة فى وقت معين على أن تكون هذه القضية تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش والجدل ... وهناك من يسميه رأى الشعب المعبر عن كلمة الجماهير .

واهميـة الرأى العـام فيما يتعلق بالمعارضـة تتمثل فى اتجاهين رئيسيين :

الأول : أن الرأى العام هو صاحب السيادة السياسية فى مواجهـة السيادة القانونية للبرلمـان وبالتالى فعلى البرلمـان عند وضع القوانين ان يضع هذه السيادة نصب عينه .. فالرأى يخيفه ويجعل القوانين التى تصدر منه غير مجافية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية وللشعور العـام للشعب ولذلك توجـد فى الدول المتقدمة أجهزة متخصصة لقيـاس الرأى العـام .

الثانى : أن الرأى العام يلجأ اليه كلا من البرلمـان والسلطة التنفيذية لأن يكون حاكما بينهم ويكون ذلك فى مسائل مصيرية كالاستفتاء السياسى على رئيس الدولة أو سحب الثقة من الوزارة أو تغيير الدستور وبالتالى فكلما كان الرأى العام مستنيرا كلما تمكن من تحديد المعالم الأساسية لنظام المعارضة وبالتالى فما يحقق المعارضة الحقيقية هو الرأى العام المستنير دون الرأى العام المسيطر أو الرأى العام المنقاد .

وهناك من يرى أن الرأى العام المستنير ليس هو رأى السواد لأعظم من الشعب لأنه مهما كانت درجة ثقافتهم فهم لا يملكون لأنفسهم القـدرة على المناقشة أو التمسك بنواحى الأسباب أو معرفة حقائق الأمور ويسمى هذا الرأى (بالرأى العام التابع أو المنقاد) ويرى أن الرأى العام المستنير هو رأى طبقة المثقفين والمتعلمين وعلى هذا الأساس فهم يرون أن الرأى العام يكون معارضا لاستبداد الدولة عن طريق الصحافة الحرة واتحادات الطلاب وطبقة المثقفين حتى ولو لم يكونوا منحازين لأى حزب . الا أن المعارضـة

غير المباشرة والمتمثلة فى جماعات الضغط السياسى وغير السياسى أو طبقة المثقفين كما يقول الرأى الآخير فيما يتعلق بالرأى العام المستنير كثيرا ما نخرج عن شرعية أساس نشأتها أو وجودها ويمكن أن نوضح ذلك فيما يلى :

محاذير المعارضة غير المباشرة :

١ — جماعات الضغط السياسى (Lobbies) تتبع طريقا يقوم على أساس ايصال مصلحتها الى السلطة البرلمانية أو التأثير على الحكومة الفعلية وقد تفضل الطريق فتتبع أسلوب رشوة السلطة البرلمانية أو ايجاد شكل من المصلحة معها وقد حدث ذلك فى الكونجرس بالولايات المتحدة الأمريكية .. وقد حدث أيضا ما يشبه ذلك فى التجربة المصرية ولعل آخرها ما نشر عن « سبعة من أعضاء مجلس الشعب توجهوا الى محافظ البحيرة وطلبوا وساطته فى شأن اغلاق عدد من مصانع الطوب تقوم على تسلس من أعمال التجريف بالمخالفة للقانون بل ومحاولتهم تهديد مدير الأمن اذا لم يفرج عن مليونيرا يملك عدة مصانع منها » (١) .

وعليها أن تسلك طريقا سويا بعرض طلباتها على الرأى العام وحصولها على تأييد منه وذلك باستخدام الاعلام وعقد الندوات والمؤتمرات ومن أمثلة ذلك ما حدث فى أمريكا سنة ١٩٥٦ حيث أنفقت لجنة الغاز الطبيعى والمواد البترولية " The Natural Gas And Oil Resources Comitte " حوالى ١٫٧٥٠٫٠٠٠ دلارا لتوضيح الحقائق للجمهور فى موضوع الغاز الطبيعى واهميته وسهولة استخدامه وعن طريق التأييد الجماهيرى حصلت على موافقة الكونجرس وان كان ذلك يتطلب مناخا يقوم على حرية الاعلام وأن يكون الرأى العام على درجة كبيرة من الوعى .

٢ — أحيانا تلجأ جماعات الضغط السياسى الى مراقبة أعمال السلطة البرلمانية ولجانها وقد يكون هذا شيئا طيبا الا أن هذه المراقبة تستخدمها هذه الجماعات للضغط على البرلمان لمصلحتها عن طريق تمرير أو تعديل

---

(١) انظر : ابراهيم سعده ، أخبار اليوم ، ١٩٨٧/١٢/١٢ ، آخر عمود ، ص ٢ ، تحت عنوان : شجاعة هذا المحافظ !!

بما يتوافق معها من قوانين ومن ذلك أن « اتحاد العمال الأمريكى » — مؤتمر تنظيم الصناعات — أو ما يسمى « A. F. L - C. I. O » يراقب لجان العمل فى الكونجرس ويحاول أن يجعل مراقبته لمصلحته حتى أن الصحافة تسمى هذه الرقابة (ترقب الكلب لفريسته من الطيور) .

٣ — على جماعات الضغط غير السياسى " Fractions " الا تحاول أن تخرج عن دورها الذى جاءت من أجله بقصد ممارسة السياسة ولكن هذا لا يمنع أن تشارك فى أحداث البلاد ويكون لها رأى الا ان هذا الرأى يجب ألا يخرج عن نطاق ما أنشئت من أجله هذه الجماعات(١) .. ومن الامثلة على ذلك **أن مجلس نقابة الأطباء أصدر مجلة نشر فيها فى العدد ١٠١ الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٨٧م بيانا سياسيا كتبه « ناجح ابراهيم » احد قادة تنظيم الجهاد الذين دبروا لمذبحة جنود وضباط الأمن المركزى فى أسيوط وفيها اطلاق صريح لعنان الفتنة » ولا أحد يدرى ما هو الأساس السياسى أو المهنى الذى يجعل مجلة نقابة الأطباء الممثلة لنقابة الأطباء تتعاطف مع تنظيم متطرف وتنشر لأحد قياداته وهو بالسجن بيانا سياسيا (٢) .**

---

(١) هناك من يرى أن خروج نقابات العمال فى مصر (الاتحاد العام لنقابات عمال مصر) فى فبراير ١٩٦٨ باضراب ومظاهرات بقصد الاحتجاج على أحكام القضاء الصادرة ضد قيادات الطيران التى اعتبرت مسئولة عن هزيمة يونيو ٦٧ هو خروج لا تخوله لها مقتضيات برامجها أما خروجها رفضا لرفع الأسعار فى ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧ ، لا يعتبر عملا سياسيا لأنه خروج تتطلبه ضروريات برامجها والذى أول بنوده الدفاع عن حقوق العمال ورعاية مصالحهم المشتركة والعمل على رفع المعاناة عنهم والارتفاع بمستواهم الاقتصادى والثقافى .

راجع د. مصطفى كامل السيد — المجتمع والسياسة فى مصر — دار المستقبل العربى — ١٩٨٣ — ص ٧٤ .

(٢) يرى د/ ابراهيم عبده فى كتابه — الديمقراطية بين شيوخ الحارة ومجالس الطراطير — سجل العرب سنة ١٩٧٨ ان هناك فرق بين القيادة والتمثيل النقابى — بل ان هناك فرق بين عمل النقابة وعمل الحزب .

فالقيادة العسكرية تعنى أن الجنود ينفذون تعليمات القائد بلا تراجع — لأنه وقر فى ضميرهم أنه يملك هدفا يفيد الجميع حتى ولو لم يعرفونه، وبالتالى لا معارضة ، لا تحاور حتى فى أسلوب التعامل .. فالقائد هو الذى يملك =

٤ — احيانا يعتقد المثقفون وهم طبقة لا شك فى أهميتها ودورها الفعال فى الدولة أن ثقافتهم العلمية تعنى علمهم بالسياسة ولكنهم عند دخولهم للسياسة يكونون متأثرون بوجهة نظر واحدة بدليل سيطرة التيار اليسارى على الطلبة فى كل الجامعات التى أخذت شكل المواجهة العنيفة مع السلطة منذ تجربة فرنسا عام ١٩٦٠ .

— حكاية نوادى هيئة التدريس بالجامعات :

تفجرت القضية فى مجلس الشورى فى نهاية ١٩٨٧ ، حينما انتهز الصحفى المخضرم « صبرى ابو المجد » مناقشة المجلس لسياسة التعليم فى

=

الهدف وعنده الأسلوب . اما التمثيل النقابى ، فهناك عضو اختارته الجماعة ليعبر عنها ويحقق آمالها الاقتصادية والاجتماعية هذه الآمال موضوعة مسبقا ويعلمها الجميع بل ان العضو هنا لا يملك حتى طريقة الوصول أو اسلوب التعامل أنه تعبير عنهم بجنونهم وعنفهم وحماسهم ، فالجماعة التى تملك اجبار عضو النقابة على الأسلوب . اما فى الحزب فاذا كانت الأهداف محددة — فان قيادات الحزب لها ان تختار أسلوب تحقيقها ولا تسئل الا على النتائج فقيادات الحزب بها شىء من القيادة .. ولكن ليست القيادة الكاملة فى المفهوم العسكرى ، ولهذا الاختلاف وان كان مستقر تحدث بعض الوقائع نتعجب فيها للأحزاب أو للنقابات ، كحادث ٤ فبراير فى تاريخ الوفد ، وكرفض النحاس تتويج الملك فاروق بشكل دينى رغم أن هذا موجود فى الدول الأوربية ويسمى « تقليدا بابويا » بل أنه غالى ورفض أن يصلى الملك فى الأزهر مباشرة ، بعد قسم اليمين الدستورية فى محضر مجلس الشيوخ والنواب ، ويقال أن النحاس قال فى هذا قائد الحزب ملتزم ببرنامجه !! اشارة الى وجود قيادات مسيحية فى القمة الزعامية لحزب الوفد .

وقالوا أن النحاس حمى البلاد من ان يكون للدين تدخل فى السياسة ، وللأزهر هيمنة على الدستور .

ونعلق : كيف هذا والاخوان المسلمون كانوا فى قمة تنظيمهم ورايتهم « الاسلام دين ودنيا » ، بل ان أحمد حسين أطلق لحيته واصبح داعية للاسلام وغير حزبه وسماه « الحزب الوطنى الاسلامى » . أى أن فكرة الخوف من الأزهر والهيمنة الدينية على الدستور لم تكن واردة — وانما اغراض الحزب !!

مصر ليقتحم فى ذكاء دور نوادى هيئات التدريس وما يجب ان تقوم به وليربط بينها وبين العملية التعليمية ربطا وثيقا وبالتالى يثبت أن خروجها عن ذلك خروج على الشرعية ، وانضم اليه السيد وزير الداخلية ليعلق أنه بدون هذا الربط بين التعليم وهيئات التدريس يمكن القول بتسرب عناصر متطرفة ضد النظام لهذه النوادى — وانقلبت الكراسى (كما يقولون فى التعبير) داخل المجلس وبدأ الخلل بكلمة غاضبة من عضو حزب الأحرار « محمد عبد الشافى » لتظهر فى الشارع السياسى حكاية « نوادى هيئة التدريس بالجامعات » وليبدأ الخلاف حولها — وحول حقوقها ، وحول ما لها ، وحول ما عليها .

الرأى الأول : أن اشتغال نوادى هيئات التدريس بالعمل السياسى ليس جديدا وليس مستحدثا — فالجامعات فى كل بقاع الأرض تشارك فى صنع الحياة السياسية .

ومن هذا الرأى د/ عبد المنعم الشرقاوى ، الذى يرى أن الجامعة بدأت الثورة على الفساد قبل ضباط الجيش ويذكر حادث وصول الملك (فاروق) الى الجامعة للاحتفال بعيد العلم فلم يجد أستاذا يستقبله — ورفض هيئة التدريس تقديم اى هدايا تذكارية للملك بمناسبة زواجه من الملكة (ناريمان) رغم أنه كانت هناك « صينية من الذهب » وصلت له من الجيش !! بل انه يذكر ان جمعية هيئة التدريس بجامعتى القاهرة وعين شمس طالبت الجيش فى مارس ١٩٥٤ بالعودة للثكنات وعودة الحياة النيابية والدستور وحرية الصحافة .

وكتب د/ الشرقاوى مقالا قال فيه « اجتمع بنا عبد الناصر كجمعية هيئة تدريس وقال لنا : قمنا بالثورة قبل موعدها وليس لدينا برنامج وكنا نعتقد أن أساتذة الجامعة هم الذين سيضعون لنا البرنامج ويعاونوننا فى تنفيذه — ولكن الذى حدث وثبت ان الجامعة وأساتذتها ضد الثورة » ويعلق بأن ذلك لأن الجامعة أصدرت بيانا تؤيد « محمد نجيب » اذن هناك اعتراف بأن لنا دور سياسى باعتبارنا (أهل الخبرة والعلم) ونحن مصرون على تحييد الخبرة والعلم اى لا نجعلها فى خدمة اى نظام — وبالتالى حدث أيام عبد الناصر ان فصل كثير من أساتذة الجامعة وكان الشرقاوى واحد منهم .

الرأى الثانى : أن نوادى هيئات التدريس اختلف وصفها من قبل الثورة وبعد الثورة فكانت قبل الثورة جمعيات وليست نوادى ولكن مع قانون ١٩٥٤ لتطوير الجامعات اصبحت مجرد نوادى تابعة لوزارة الشئون الاجتماعية بل وللمحافظ بعض الهيمنة عليها وبالتالى نعملها اجتماعى ترفيهى ثقافى بعيدا عن السياسة . هذا هو الوضع القانونى بعيدا عن الشعارات والحناجر العالية وانها من تابعيتها للشئون الاجتماعية يمكن حلها وليس لتعيين أعضاءها بالانتخاب أى حصانة لهم أو وضع شبه نقابى !!

ومن هذا المنطلق كان حديث (صبرى أبو المجد) والسيد (وزير الداخلية) — وفى الحقيقة أن هذا الرأى هو الذى نؤيده — انها مجرد نوادى لها طابع ترفيهى ، ولا يمكن أن يكون كل شىء له طابع سياسى حتى النوادى الاجتماعية .

وبالتالى يجوز لوزير الداخلية لا باعتباره وزير ويريد هيمنة على النوادى من وزارته ولكن باعتباره عضو فى مجلس الشورى أن يقول كلمته بهذه الصفة وقد قالها — ولا يعنى ذلك أى اعتداء على هذه النوادى أو تلويح بالتهديد لها — لأنه ولا شك هذه النوادى بها بعض مظاهر التطرف غير المفهومة ويمكن ايضاحها فيما يلى :

١ — مطالبة بعض الأصوات (« د/ نوال عمر » أستاذة الاعلام) بأن يكون لأعضاء هذه النوادى (حصانة) حتى يستطيعوا التعبير عن آرائهم دون أن يخشوا المساءلة فيما بعد !! أى حصانة وهل لهم أى وضع دستورى او حتى سياسى ؟ !

٢ — فتح أبوابها للأحزاب السياسية المشروعة لمناقشة قضايا الدولة — وهذا شىء والثقافة شىء — فالثقافة السياسية المجردة المنزهة لا يعرفها الا أستاذ جامعى متخصص أما سياسة الممارسة فهى لبعض الأحزاب وبالتالى فليس رئيس أى حزب هو الذى يحدد ما معنى الديمقراطية أو كيفية المعارضة او ما هى الحصانة البرلمانية ؟! انه يقول ذلك من خلال حزبه وبرنامجه .

ولا يرد على ذلك بأن الدعوة تكون للأحزاب المشروعة — فالأحزاب المشروعة تمارس السياسة لا الثقافة — أو بأن الدعوة تكون لكل الأحزاب بما فيها الحزب الحاكم ولكنه لا يحضر — فعدم حضوره شيء يحسب له . لا يحسب عليه — انه يعنى بهدوء أنه يرفض أن تكون له هيمنة داخل هيئات الجامعة ونواديها ويعلم أن دورها ترفيهى اجتماعى لا سياسى وبالتالى بعد عنها .

رأى الدكتور « حلمى مراد » وزير التعليم الأسبق :

الدستور ينص على حرية البحث العلمى وعلى استقلال الجامعات وبالتالى لابد من استقلال نوادى التدريس لأنها من استقلال الجامعة او من استكمال هذا الاستقلال — ثم كيف نمنع أساتذة الجامعة من العمل السياسى ثم نكلفهم بتولى الوزارة ؟ ! انهم لا يختارون من أساتذة السياسة المنضمين للأحزاب وانما من مناطق نائية فى الجامعة وعلينا أن نقرأ تاريخ الوزراء ورؤساء الوزارة .

المبحث الرابع

المعارضة الفردية أو دور المستقلين فى البرلمان

ان الحياة السياسية البرلمانية يوجد بها أحزاب تمثل الأغلبية الحاكمة وأحزاب تمثل الأقلية المعارضة وبين هؤلاء المستقلون وهؤلاء قد يعتبرهم البعض المثل الحقيقى للأمة حيث أن الطابع الحزبى يجعل النائب نائبا عن حزبه أكثر من كونه نائبا عن الأمة . ولقد عبر عن ذلك ما حدث فى النظام الحزبى الأمريكى حيث بدأ يعانى من تدهور مستمر فى عدد المنتمين للحزبين الكبيرين الديمقراطى والجمهورى فمع حلول عام ١٩٧٦ حدث فى التكوين الحزبى للناخبين الأمريكيين تحول غريب اذا أصبح ٤٠٪ من الناخبين لا ينتمون لحزب معين وانما اعتبروا أنفسهم من المستقلين وفى محاولة معرفة السبب قال ٥٠٪ منهم ان الناخب الأمريكى أصبح أكثر دراية بالقضايا السياسية عما كان بالماضى ولذلك فانه نبذ التعصب وأصبح يحدد موقفه بنفسه على أساس القضايا الهامة .. وقال ٣٠٪ منهم أنهم ادركوا أنه لا فروق حقيقية بين حزب وآخر لأنه لا يمكن أن يكون الواحد

جمهوريا لمجرد أنه يشترك فى الانتخابات ويرشحه الحزب الجمهورى حتى وان كان يؤيد كل السياسات التى ينادى بها الديموقراطيون .. فالحزب يقول اعطنى صوتك واحتفظ بمعتقداتك لنفسك .. بل ان الناس اصبحوا يختارون المرشحين على اساس شخصى وليس على اساس الانتماء السياسى .. الا أن تجربة المستقلين فى مصر ينظر لها على العكس من ذلك تماما (١) .

وقد يرجع ذلك لتجارب الممارسات السياسية الحزبية قبل الثورة ، حيث كان الملك والسرايا (يغضدون بعض الأفراد فى حملاتهم الانتخابية للوصول الى مقاعد البرلمان كمستقلين ، ولكنهم يكونون بمثابة أبواق للملك أو على الأقل لا ينسون الامتنان له داخل البرلمان .

وقد خلطت التجربة السياسية حديثا فى مصر بين بعض المصطلحات السياسية كالخلط بين الانتخابات على أساس (فردى) وعلى أساس (وجود مستقلين) واعتبرت أن المصطلحين مترادفين ومقابلين وذلك على عكس الكثير من التجارب الأخرى .

فأصبح الانتخاب الفردى مرادفا للانتخاب المستقل وفى نفس الوقت ليس عكس الانتخاب الحزبى أو على اساس الحزب .

فهناك انتخاب فردى وهو انتخاب عكس القائمة ولكنه يمكن أن يكون حزبى أيضا فالحزب يمكن أن يكون له قائمة حزبية ، ولما كانت هذه القائمة لا تسع كل الأعضاء فى الحزب فيمكن لمن يريد من باقى الأعضاء ان يرشح نفسه فرديا .. رغم التزامه بحزبه بل احيانا ما يتولى الحزب حملته الانتخابية وينفق عليها !!

وبالتالى أصبح يقصد بالمستقلين نوعين من المرشحين :

---

(١) كتب « مصطفى أمين » فى كتابه عن السياسة فى مصر وعنوانه « من واحد لعشرة » : ان المستقلين كانوا قنطرة عبر فوقها الطغيان لأن المستقلين اما أنهم كانوا مرشحى الملك او انهم مرشحى الأحزاب بطريق غير مباشر ، لضمان الأصوات فى البرلمان .

١ — مرشح فردى حزبى : يرشـــح رغم انتسابه للحزب ، بشرط ألا يكون قد أدرج اسمه فى قائمة حزبه .

٢ — مرشح فردى مستقل : وهو غير منتمى لأى من الأحزاب .

ورغم ذلك فتجربة المستقلين فى الحيـاة السياسية المصرية لا يمكن انكارها . ففى سنة ١٩٤٢ كانت نسبتهم ٤ر٤١ ٪ من عدد المرشحين ، وفى ١٩٧٦ بلغت نسبتهم ٥٤ ٪ وفى سنة ١٩٦٩ وصلت نسبتهم الى ٥٣ ٪ .

ومما يؤكد ايضا حقيقة تلون المستقلين بلعبة السياسة الميكيافيللية الأحزاب نتائج انتخابات ١٩٨٧ (فالحزب الوطنى حصل على ٢٥ر٨١ ٪ من نسبة المقاعد الفردية اما حزب العمل فحصل على ٢٥ر٦ ٪ اما المستقلون الحقيقيون والذين لا صلة لهم بالأحزاب فقد حصلوا على ستة مقاعد من ٤٨ اى ما يوازى ٣ر١ ٪ من اجمالى عدد مقاعد البرلمان) (١) .

---

(١) انظر ابراهيم عرفات — المستقلون فى الحياة السياسية المصرية — الأهرام الاقتصادى العدد ٩٥٨ ، ٢٥ مايو ١٩٨٧ ص ٢٥ وما بعدها .

حكاية القائمة المطلقة .. فى مصر

لم تكن تعرف مصر طوال حياتها النيابيـة الحديثة التى امتـدت من أكتوبر ١٨٦٦ على عهد الخديوى اسماعيل لمائة وأربعـة عشر عاما ، هذا الأسلوب من الانتخاب « القائمة المطلقة ! » بل لم تتداول لجان الدستور أو الجمعيات التأسيسية حتى عنوانه عند التعرض لقوانين الانتخاب ذلك لما يحمله تعبير « القائمة المطلقة » من معنى بغيض .. وشـكل ممسوخ وسمعة سيئة لدى كل نظم الانتخاب .

لم تجر أى بحوث عند تطبيقه عام ١٩٨٠ بل لم يطرق يوما من الأيام باب المناقشات ، بل اقتحم قاعة مجلس الشعب فجأة شاهرا سيفه فى ابريل من ذلك العام عند مناقشة قانون مجلس الشورى دون مقدمات حتى فى أى اجتماع للهيئة البرلمانية للحزب الوطنى الديمقراطى ، والذى يسبق فى العادة انعقاد جلسات مجلس الشعب لأخذ الموفقة المبدئية على مشروعات القوانين والمسائل الهامة .

واليـك .. الحكاية

ففى أحد اجتماعات الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى صاحب الأغلبية وذلك فى قاعة افريقيا بكورنيش النيل عند مناقشة قانون مجلس الشورى ونظام انتخابه ، بدأ حوار للخيار بين شكلين من أشكال القائمة النسبية حيث أنه للحق والتاريخ كان النظام المعد لما يجرى عليه انتخاب أعضـاء مجلس الشورى هو الانتخاب بالقائمة النسبية أعدت تصوره فى مذكرة شارحة للمشروع بمواده اللجنة التشريعية للحزب الوطنى بمعونة الأستاذ الدكتور « محمد كامل ليلة » ، رحمة الله عليه .. والذى تولى رئاسة المجلس فيما بعد فى نوفمبر عام ١٩٨٣ .. وبدأ بتحبيذ هـذا الاتجاه من الانتخاب المرحوم الأسـتاذ حافظ بدوى رئيس مجلس الشعب عام ١٩٧١ ورئيس اللجنـة التشريعية بالمجلس عند مناقشة هذا المشروع .. قائلا : وهو يتلو المذكرة التفسـيرية لمشروع القـانون ، والتى ألمحت فى أحد سطورها أن طريقة

« هوندت » للانتخاب بالتمثيل النسبى هى احسن الصور فى الانتخاب .. فرفعت يدى معقبا : ولكن هذه صورة صعبة من صور الانتخاب .. حقيقة انها مطبقة فى بلجيكا منذ ٨١ عاما حيث شرعت ١٨٩٩ نسبة لواضعها ، وهى تعرف بالطريقة البلجيكية وهى معقدة !.. لكى تحقق « اكبر المتوسطات » .. وارجو أن تشرحها لنا فى بساطة وايجاز !.. فصمت رحمه الله وتوقف عن الكلام . وهنا أضفت « ان ظروفنا فى مصر لا تسمح بها » ..

وهناك طريقة أخر... اكثر عدالة للأحزاب سيما للأقل حجما .. وهى أسهل للفهم ، وايسر فى حساب الأصوات وهى « الطريقة السويسرية » المعروفة فى الفقه الانتخابى بطريقة « أكبر الكسور » ، وان كانت لا تحقق العدالة المطلقة اذ العدالة المطلقة لا يهدف اليها أحد فى هذا المجال .. وانما هى تمثل أخف الأضرر فى الانتخاب النسبى .

وذلك بعد مقدمة فضلت فيها مسبقا الانتخاب الفردى الذى عرفناه وعشناه وقد عرفه الناخب المصرى واعتاد عليه وما زال يحبذه ، ولكن ما دام الأمر فيه اصرار على الانتخاب بالقائمة النسبية فلكى نكون عادلين .. منصفين .. ولكى يكون الأمر مقبولا ، ألا يكون بهذا النوع من الانتخاب بطريقة « هوندت » والذى يعطى حزب الأغلبية نسبة أكثر من الكسور .. ونحن أعضاء مجلس الشعب ممثلى الأمة نريد أن نشعر المواطنين اننا لا نشرع لحزبنا بل نشرع لجميع الأحزاب .

وهنا وجدت استحسانا من غالبية الأعضاء .. وشاركنى فى تأييد هذا الاتجاه زملاء أفاضل كلماتهم انتزعت التأييد من اجماع الأعضاء ، وفى مقدمتهم الدكتور حمدى السيد ، والدكتور مصطفى السعيد ، والدكتور محمد عبد اللاه ، والأستاذ صلاح الطاروطى ، والسيدة بثينة الطويل . وكان يراس الاجتماع السيد نائب رئيس الجمهورية وأمين عام الحزب فى ذاك الوقت الرئيس محمد حسنى مبارك ، وكان يدير المناقشات بالعدالة الموفورة والحرية التامة ، يجلس بجواره الدكتور صوفى ابو طالب رئيس مجلس الشعب ورئيس الهيئة البرلمانية للحزب ، والدكتور مصطفى خليل رئيس الوزراء ، والأستاذ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء ، والدكتور محمد كامل ليلة واضع المشروع ، والأستاذ مختار هانى رئيس اللجنة التشريعية بالحزب الوطنى ، والمستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لمجلس الشعب.

موقف شريف .. لوزير شجاع

واستبان من المناقشات اتجاه الهيئة فى انها تفضل « الطريقة السويسرية » أى طريقة غير الطريقة التى اتى بها المشرع لأنها اكثر عدالة ، وايسر على الناخب .. ورفض الطريقة المقترحة .. وعندئذ وقف الوزير السابق : الأستاذ منصور حسن وزير الاعلام والثقافة وعضو المكتب السياسى لينحاز الى جانب الأغلبية .. وليعلن فى صراحة تامة : « انا مع اخوانى .. الانتخاب الفردى أفضل .. ولكن ان كان لابد من القائمة فالطريقة التى اختاروها » .

وهنا تساءل فى ذكاء وخبث واحد ممن يجلسون على المنصة :

الم توافق — يا سيادة الوزير — معنا فى مجلس الوزراء على هذا المشروع بالكامل .. ومن ضمنه طريقة الانتخاب ؟!

وبثبات وبصراحة تامة ايضا أجاب منصور حسن :

نحن هنا فى بيت الحزب وانا عضو فيه .. ونائب ايضا فى مجلس الشعب حيث اقتنعت الآن برأى الأغلبية وحججها .. فضلت هذا الرأى لأن هذه الحجج لم تكن قد طرحت فى مجلس الوزراء .

ولم يقف عضو يعارض رأى الأغلبية .. وحسمت المناقشة فى هذا الاتجاه .. وهنا رفع نائب الرئيس الاجتماع لفترة قصيرة قاصدا تهدئة حرارة الحوار ، وتخفيف حدته .. وعاد بعد دقائق .. بعد مكالمة تليفونية ليعلن انتهاء الاجتماع وانعقاده فيما بعد لموعد قادم ..

المفاجأة .. المذهلة !!

وبعد يومين وصلتنى دعوة فى منزلى وكان ذلك يوم خميس للاجتماع بالسيد نائب رئيس الجمهورية فى مكتبه بمقر رئاسة الحزب الساعة السادسة مساء الجمعة .. ولم يذكر فى الدعوة اى موضوع سيجرى بحثه فى هذا اللقاء .. توجهت فى الموعد المحدد فوجدت اجتماعا مصغرا : السيد الرئيس حسنى مبارك الأمين العام للحزب يجلس على رأس المائدة ، وعلى يساره يجلس بطول المائدة الأستاذ فكرى مكرم عبيد نائب رئيس مجلس الوزراء لمجلس الشعب ، والمستشار حلمى عبد الآخر وزير الدولة لمجلس الشعب ، ومحمد رشوان ، ومحمد عبد الرحيم رضوان وكيلا المجلس .

ويجلس على الجانب الآخر من المائدة الدكتور حمدى السيد والدكتور مصطفى السعيد وصلاح الطاروطى الذى جلست بجواره ثم يجلس بجانبنا الوزير منصور حسن فى مواجهة زملائه الوزراء ، وبجانب النواب الذين عارضوا المشروع .. وبعد بداية الاجتماع بقليل دخل الدكتور محمد عبد اللاه ، أدركت لأول وهلة وانا انظر الى شكل الاجتماع ، والمدعوين له ، وترتيب جلوسهم الهدف من هذا اللقاء وما يرمى اليه .

وفى البداية بادرنى السيد الرئيس محمد حسنى مبارك وهو يبتسم .

أنا حين توجهت للرئيس السادات فى الاسماعيلية امس لأطلعه عما دار فى اجتماع الهيئة .. قال : ماذا يريد حسن حافظ ، اعترض على قانون العيب ثم يعترض الآن على طريقة الانتخاب !

قل له .. على لسانى : لا هذه الطريقة البلجيكية .. ولا تلك السويسرية . سيجرى الانتخاب « بالقائمة المطلقة » !! ثم اضاف : فايه رايك ؟! فأجبت . سيادة الرئيس .. لقد ابديت رايى واوضحت ما قد يغيب عن الأذهان .. ولتكن الانتخابات بالأسلوب الذى تريدونه .

مفاجأة مذهلة ! نزلت على وعلى اخوانى كالصاعقة .. فالانتخاب بالقائمة المطلقة يعنى « التهام الكعكة كلها .. وحدك » ولا تترك أى قطعة أو حتى فتفوتة لغيرك من هذه الكعكة !

فلم يعرف هذا الشكل من الانتخاب ولم يطبق الا مرة واحدة فى فرنسا التى اخذت منها دساتيرنا نظمها الانتخابية الا مرة واحدة ابتعدت عنها نهائيا فيما بعد الى غير رجعة فيها .. كما لم يطبق فى اى دولة بأكملها بل طبق فى بعض مقاطعات المانيا الغربية وايطاليا عقب الحرب العالمية الثانية واللتين عاشتا حقبة طويلة تحت ارزاء الفاشية والديكتاتورية أثناء حكم هتلر وموسوليني .

ولا انسى ما ران على الجانب الأيمن من المائدة حيث يجلس الزملاء الذين قادوا المعارضة . سكون رهيب .. وصمت يعلوه الجمود لا تحركه ابتسامة من يجلس على الجانب الآخر من الوزراء ومكتب المجلس (١) .

---

(١) هذه رواية الأستاذ / حسن حافظ عضو مجلس الشعب السابق سمعتها منه فى حضور بعض من ذكر وهو الأستاذ صلاح الطاروطى ولم يعلق بالنفى على شىء وقد قرر وقتها أن ينشر ذلك — ولا اعرف اين نشره ؟! بقصد الدفاع عن المجلس وقد صوفى ابو طالب والحديث عن شجاعة السيد الوزير منصور حسن « وأرويها على لسانه » .

القانون العرفى يعنى عدم
وجود قانون !!
الفقيه الانجليزى
« **كلسن** »

يا امامى أنـا بلغـت الأمـانة ..
ربمـا أخطـأت .. لـكن لم أخـن

لم تعـد سرا على قومى الخيانه ..
بل ولا كانت على طـول الزمن !

نجيب سرور